المكاتب صور احدها ان للسيد مكاتبة كما جزم به الماوردي لان الحاصل له كتابته تبعية الثانية
ان ارش الجناية عليه ليس له الثالثة لو كانت انثى فوطيها السيد لم يجب عليه مهر تفريعا على الاصح
انه حق الملك في الولد للسيد كما قال المصنف ولحق فيه اي الولد للسيد كما ان حق الملك في الام له
وفي قول لها اي المكاتبة لانه يكاتب عليها فيكون الحق فيها تنبيه محل هذا الترجيح ما اذا
لم يكن ولدها من غيرها فان كان منه ففي اصل الروضة يشبه ان يكون لولد المكاتب من جاريته
يعني فيكون الملك فيه للام قطعا قال البلقيني وعندي انه وهم فان المكاتب يملك جاريته
والولد يتبع امه في الرق وولد المكاتبة انما جاه الرق من امه لا من رق ابيه الذي هو عندها
انتهى وهذا اوجه ثم فرع على القولين مسايل اشار اليها بقوله فلو قتل الولد فقيمته لذي
الحق منها فان قلنا للسيد فقيمته له كقيمة الام او للام فهل يتعين بها في اداء النجوم والمذهب
دون نفسه وان كسبه ومهره ينفق منها عليه وما فضل عنه ذلك وقف فان عتق فله
والا فللسيد كما ان كسب الام اذا اعتقت يكون لها والا فللسيد وفي وجه لا يوقف بل يصرف
الى سيدها وعلى قول انه لها فيكون ما ذكرنا من الارش وغيره لها فان لم يكن له كسب او لم
يف بمؤنته فعلى السيد مؤنته في الاولى وبقيتها في الثانية ويصدق السيد بيمينه انه
ولد قبل الكتابة حتى يكون رقيقا له وان امكن انه ولد بعدها لانه لا اختلاف في وقت
الكتابة فصدق فيه كاصلها ولان جواز التصرف في ما حدث من ملكه وهي تدعي حدوث
مانع منه فان نكل عن اليمين قال الدارمي قال ابن القطان وقف الامر حتى يبلغ الولد
ويحلف وقيل ان الام تحلف فان شهد للسيد بدعواه اربع نسوة قبلن وان اقاما
بينتين تعارضتا ولم يعتق شي من المكاتب حتى يؤدي للسيد الجميع من النجوم لحديث
المكاتب قن ما بقي عليه درهم وفي معنى ادايه حط الباقي عنه الواجب والابرا منه والحوالة
به ولا يصح الحوالة عليه ولا الاعتياض عنه تنبيه لو كاتبه مطلقا وادى بعض المال
ثم اعتقه على ان يودي الباقي بعد العتق صح ولو شرط السيد انه اذا ادى النجم
الاول عتق وبقي الباقي في ذمته يوديه بعد العتق صح ايضا كما يقتضيه كلام الروضة
ولو اتى المكاتب بمال فقال له السيد هذا حرام اي لا تملكه ولا بينة له بذلك
حلف المكاتب انه حلال مملوك له عملا بظاهر اليد ويقال للسيد حينئذ تاخذه
او تبريه عنه اي عن قدره ويجبره على احد الامرين فان قيل كيف يامر السيد باخذه
وهو يقر بكونه حراما اجيب بانا لم نامره بالقبض عينا بل خيرناه فان اختار
الابرا فذاك وان اختار القبض ففيه تفصيل فان اكذب نفسه وقال هو
للمكاتب قبل كما قاله الامام وفعل تصرفه فيه وان اقر به لمعين لزمه دفعه
اليه ان صدقه مواخذة له باقراره وان لم يقبل قوله على المكاتب وان لم يعين
مالكا او عينه ولم يصدقه اقر في يده ويمنع من التصرف فيه فان ابى قبضه
القاضي وعتق المكاتب ان ادى الكل فان نكل المكاتب عن الحلف حلف السيد

انه

انه ليس ملكه لغرضه امتناعه من الحرام تنبيه هذا ان لم يكن اصله على النجم فان كان كما اذا اتى به
بنجم فقال هذا حرام لانه غصبه من زيد فقال بل منك صدق السيد لان الاصل عدم التذكية واحترز
المصنف بقوله ولا بينة عما لو اقام السيد بينة على ما يقوله فلا يجبر ويسمع بينته لان له فيه غرضا
ظاهرا وهو الامتناع من الحرام ولا يثبت بها وتعيينه ملك لمن عينه له ولا يسقط بحلف المكاتب
حق من عينه ولو ظهر اي ظهر في حياة المكاتب كون المؤدى من النجوم او بعضها مستحقا ببينة
شرعية والزام الحاكم لا باقرار ويمين مردودة رجع السيد ببدله لفساد العتق تنبيه المراد
انه يرجع بمستحقه ولو عبر به لكان اولى فان كان بالنجم الاخير بان ان العتق لم يقع فبطلان
الاداء فان ظهر الاستحقاق بعد موت المكاتب بان انه مات رقيقا وان ما تركه للسيد دون
الورثة تنبيه لا يتقيد ذلك بالنجم الاخير فلو كان في غيره ووقع الاخير على وجه معتبر تبين
بخروج غيره مستحقا كونه لم يعتق ايضا وكذلك عبر في الروض ببعض النجوم وان كان السيد
قال عند اخذه للمكاتب انت حر او فقد اعتقتك فانه لا يحكم بعتقه ايضا في الاصح المنصوص
لانه بناه على ظاهر الحال وهو صحة الاداء وقد بان خلافه فلم ينفذ العتق تنبيه قوله عند
اخذه يوهم التصوير بما اذا قاله متصلا بقبض النجوم وهو ما نقلاه عن كلام الامام حيث
قالا وفي كلام الامام اشعار بان قوله وانت حر انما يقبل تنزيله على الخبر عقب القبض اذا
اتى به على اثر القبض فلو انفصل عن القرائن لم يقبل التاويل قالا وهذا التفصيل توهم لا باس بالاخذ به
لكن في الوسيط لا فرق بين ان يكون جوابا عن سوال الحرية او ابتدا ولا فرق بين ان يكون متصلا
بقبض النجوم او غير متصل انتهى وقيده ابن الرفعة بما اذا قصد الاخبار عن حاله بعد اداء النجوم قال
فان قصد انشا العتق برئ المكاتب وعتق وقال البلقيني محل عتقه اذا قال ذلك على وجه
الخبر عما جرى فلو قال على سبيل الانشا او اطلق لم يرتفع بخروج المرفوع مستحقا بل يعتق عن جهة
تبني الكتابة ويتبعه كسبه واولاده انتهى وينبغي ان يكون الحكم كذلك فيما لو قال لزوجته ان ابرا
طلقتك فابراته من مجهول فقال انت طالق ثم تبين ان الابراء من مجهول ولو قال المكاتب
اعتقني بقولك انت حر وقال السيد انما اردت بما اديت صدق السيد بيمينه قال الصيدلاني
وغيره وقياسه انه لو قيل لرجل طلقت امراتك فقال نعم طلقتها ثم قال انما قلته على ظن ان
اللفظ الذي جرى طلاق وقد افتى الفقها بخلافه ونازعته صدق بيمينه وان خرج المؤدى من النجوم
معيبا ولم يرض السيد به فله رده واخذ بدله لان العقد انما يتناول السليم فلم يلزمه اخذ
المعيب تنبيه قد يوهم كلامه حصول العتق بالاخذ الاول وليس مرادا بل الاصح انا نتبين ان العتق
لم يحصل بالاخذ الاول فان رضي به وكان بالنجم نفذ العتق ورضاه بالعيب كالابراء عن بعض
الحق وتبين حصوله من وقت القبض على الاصح وقيل من وقت الرضا ولا يتزوج المكاتب الا باذن
سيده لانه عبد ما بقي عليه درهم كما مر ولا يتسرى باذنه على المذهب لضعف ملكه وخوفا من
هلاك الجارية في الطلق فمنع من الوطي كمنع الراهن من وطي المرهونة وما اقتضاه كلام الروضة
واصلها في نكاح العبد وزوايدها في معاملاته من ترجيح جوازه بالاذن مبني على انه يملك

Copyright © King Saud University